

وسائل الشيعة

[478] 25 - باب ان من تزوج اختين في عقد واحد امسك ايتهما شاء وفارق الاخرى.
(26139) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دارج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال: يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال: يخلي سبيل أيتهن شاء. (26140) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) انه قال في رجل تزوج اختين في عقده واحدة قال: هو بالخيار يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى. ورواه الشيخ باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير (1). 26 - باب ان من تزوج امرأة ثم تزوج اختها فالعقد الثاني باطل ويجب مفارقة الثانية وتعتد ويجتنب الاولى حتى تنقضي العدة ان كان دخل بالثانية وكذا من تزوج امرأة ثم تزوج امها ويلحق به الولد مع الجهل. (26141) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

الباب 25 فيه حديثان (1) الفقيه 3: 265 /
1260. (2) الكافي 5: 431 / 3، واورد ذيله في الحديث 1 من الباب 21 من هذه الابواب. (1)
التهذيب 7: 285 / 1203. الباب 26 فيه حديثان (1) الكافي 5: 431 / 4، والتهذيب 7: 285 /
1204، والاستبصار 3: 169 / 617. (*)